

مادة ٢ - لا يجوز لنير شركات ووكالات السفر والسياحة مزاولة شئ من الأعمال والخدمات المنصوص عنها في الفقرة ١ و ٢ و ٣ من المادة السابقة ، ومع ذلك يجوز لشركات الملاحة وشركات الطيران مباشرة هذه الأعمال والخدمات للمسافرين على خطوطها الجوية والبحرية فإذا ما رفعت في مزاولة هذه الخدمات على غير خطوطها فلا يجوز لها هذا إلا إذا حصلت على الترخيص المنصوص عليه في المادة الثالثة على أن تخصص بمكاتبها قسماً مستقلاً للقيام بهذه الأعمال يكون له ميزانية مستقلة عن سائر أعمالها الأخرى .

مادة ٣ - لا يجوز إنشاء أو استغلال شركات ووكالات السفر والسياحة إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من وزارة الإرشاد القومي .

وهذا الترخيص شخصي ولا يجوز التنازل عنه للغير .

مادة ٤ - حتى ينبع الترخيص المنصوص عليه في المادة السابقة يجب أن توفر الشروط الآتية :

(١) أن تكون المؤسسة على هيئة شركة مصرية أو إذا كانت شركة أجنبية فيبني أن تكون تابعة لأحدى الدول التي تحول للصريين أفراداً أو شركات حق إنشاء شركات أو مكاتب للسياحة والسفر في بلادها .

(٢) على المديرين والموظفين بشركات السياحة أن يقدموا إلى وزارة الإرشاد القومي شهادات حسن السير والسلوك وخلو سوابق قبل تعيينهم بهذه الشركات .

(٣) لا يقل رأس مال الشركة عن ١٠٠٠ جنيه (عشرة آلاف جنيه) مدفوعة بالكامل وذلك مع عدم الإخلال بالأحكام المقررة في القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٤٥ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية باسم والشركات ذات المسئولية المحدودة .

(٤) أن تقدم الشركة تأميناً مالياً قدره ٣٠٠ جنيه (ثلاثمائة جنيه) تودع بخزينة مصلحة المساحة .

مادة ٥ - ينضم من التأمين المالي المنصوص عليه في المادة السابقة المبالغ التي تستحق على الشركة بسبب عمل من الأعمال التي تراها أو أى مبلغ يستحق عليها لأى مصلحة حكومية .

ويكون الخصم بناء على قرار بمحنة تحكيم تشكل وفقاً لما هو وارد بالمادة ٦.

قانون رقم ٥٨٤ لسنة ١٩٥٤

تنظيم شركات ووكالات السفر والسياحة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد نورة الجيش ،

وهي الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ،

وعل القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ المعدل بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٥٠ والمرسوم بقانون رقم ٣٣١ لسنة ١٩٥٢ والقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٥٣ ،

وعل ما أرتأه مجلس الدولة ،

وبناء على ما عرضه وزير الإرشاد القومي، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يقصد بشركات ووكالات السفر والسياحة في تطبيق أحكام هذا القانون المؤسسات التي تقوم بالأعمال والخدمات الخاصة بالسفر وعمل الأخص :

(١) بيع أو صرف تذاكر السفر وتيسير تنقل الأئمة وجزء الحلات في وسائل النقل المنتظم .

(٢) حجز الغرف في الفنادق وغير ذلك مما يتصل بإقامة المسافر .

(٣) تنظيم الرحلات الفردية والجماعية والسفر بتذاكر مشتركة تشمل ما يحتاج إليه المسافر من خدمات .

(٤) القيام بعمليات تبادل الفنادق للسائحين .

(٥) مباشرة عمليات التأمين ضد اختطاف الحريق أو الطريق لصالح السائحين لدى شركات التأمين المعتمدة .

(٦) بيع تذاكر الملاهي العامة والخلفات الخاصة .

(٧) القيام بخدمات خاصة للسائحين كتأشيرية السفر والخروج .

مادة ١١ - يجوز للشركات الأجنبية التي يصرح لها بفتح فروع بمصر وفقاً للأحكام لهذا القانون إلا تكون هذه الفروع علـى هيئة شركة بشرط أن تدفع تأميناً مالياً قدره ٥٠٠ جنية (خمسةمائة جنيه مصرى) تودع بخزينة مصلحة السياحة - وأن يثبت الفرع بصفة دائمة أن لديه رأس مال في مصر لا يقل عن ١٠٠٠٠ جنيه (عشرة آلاف جنيه مصرى) .

مادة ١٣ - على أصحاب الشأن في شركات ووكالات السفر والسياحة أن يعرضوا كافة المطبوعات والنشرات و مختلف أنواع الصور أو أي دليل سياحي أو دليل فنادق أو دليل محال عامة التي تصدرها هذه الشركات والوكالات لتوجيهها داخل البلاد أو خارجها ترغيباً في زيارة مصر - على مصلحة السياحة للحصول منها على إذن بالطبع والتوزيع - وعلى الشركات أن تذكر في المطبوعات الخاصة بها اسمها الذي تختاره وفقاً لما هو منصوص عليه في المادة ١٥

مادة ١٣ - ينبعى على الشركات والوكالات التي ترغب في استغلال سيارات لأغراض سياحية أن تحصل مقدماً على إذن من مصلحة السياحة بشأنها - وذلك قبل التقدم للترخيص لها من الجهات المختصة - وعلى مصلحة السياحة أن ترد على صاحب الشأن في ظرف ثلاثة أيام من تاريخ إخطارها ويعتبر عدم الرد في هذه المدة مرافقه من مصلحة السياحة على استغلال السيارة .

مادة ١٤ — لا يجوز للشركات ولو كلاًّ السفر أو السباحة من أوالة
تشاطها في المناطق العسكرية أو مناطق الحدود إلا بعد الحصول على موافقة
وزارة الحربية .

مادة ١٥ — على شركات ووكالات السفر والسياحة أن تقدم بالاسم
الذى تختاره لها إلى وزارة الارشاد القومى لاعتماده قبل اشهاره وذلك
مع عدم الاخلال بالقوانين الأخرى .

مادة ١٦ – شركات السفر والسياحة الأجنبية التي تباشر نشاطها في مصر يجب أن تضع ميزانية مستقلة خاصة بأوجه نشاطها داخل الأراضي المصرية وأن تودع إيراداتها في خزينة فرع الوكالة الموجود في مصر أو في إحدى البنوك المعتمدة .

مادة ١٧ – على شركات ووكالات السفر والسياحة أن ترسل لمصلحة السياحة في الأسبوع الأول من كل شهر كشوفاً دورية بأسماء وجنسيات المسافرين عن طريقها مع بيان القيمة التقديمة للخدمات التي قدمتها الشركة لعملائها ونوعها وطريقة تحويلها من وإلى مصر برأسى طرق الدفع المقبولة فانوناً وتقديم ما يثبت هذا عند الطلب .

مادة ٧ - تختص الجنة التحكيم المشار إليها بالنظر في الشكاوى المقدمة من السائرين غير المقيدن في مصر أو من مصلحة السياحة نائب عن أحد السائرين الذين اضطربهم الظروف إلى مغادرة البلاد وكذلك تختص بالنظر في المبالغ المستحقة على الشركة بسبب مباشرة أغراضها لأى مصلحة حكومية بشرط ألا يتجاوز قيمة النزاع في كل الأحوال مائة جنيه - فإذا زادت هذه القيمة أحيل النزاع إلى المحاكم العادلة ، ويجب أن تصدر الجنة فرارها في مدة أقصاها سبعة أيام من تاريخ وصول الشكوى إليها .

مادة ٨ — يصدر قرار لجنة التحكيم بموافقة الأغلبية ويكون القرار نهائيا غير قابل للطعن .

مادة ٩ — حل المسئولين عن إدارة الشركة أداء جميع المبالغ التي تخصم من التأمين المالي خلال ثلاثة أيام من تاريخ مطالبة وزارة الارشاد القومي ايام بذلك بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول فإذا جاز وقف نشاط الشركة بقرار من الوزير .

وفي حالة تصفيية أعمال الشركة أو الغاء الترخيص يرد التأمين المالي لأصحاب الشأن بعد التحقق من تنفيذ الالتزامات المتعلقة بأعمال الشركة في مدة أقصاها ثلاثة أشهر .

وفي كل الحالات لا يرد التأمين الا بعد مضي ثلاثة أشهر من تصفية
أعمال الشركة أو الوكالة .

مادة ١٠ - يكون للشركات والوكالات الحق في إنشاء فروع لها في أي جهة في جمهورية مصر دون الحاجة إلى ترخيص جديد - على أن تخطر وزارة الارشاد القوعي بذلك وعليها أن تحفظ في مقر كل فرع من فروعها بصورة وسمية من الترخيص الصادر للشركة الأصلية .

ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من يحول دون تجنب الموقف من المخالفات
لمراقبة تنفيذ هذا القانون لأعمال وظيفتهم أو منعهم من دخول الحال
أو الأماكن التي تستغلها الشركة أو امتناع عن تقديم البيانات أو ندم عليهم
بيانات غير صحيحة .

ويحكم بالغرامة مخالفة أحكام المادتين ٢٣ أو في حالة استعمال المكتب
في أغراض غير مشروعة أو مخالفة أحكام قانون مراقبة النقد وذلك
مع عدم الالتزام بالعقوبات الأخرى الأشد .

مادة ٢٣ — صدر حكم الدعوى العمومية ضد مدير الشركة أو الوكالة
أو المستشارين عن إدارتها عن جريمة من الجرائم الخلة بالشرف أو الخيانة
أو مخالفة أحكام هذا القانون أو مخالفة قوانين النقد يجوز وقف نشاط
الشركة بناء على طلب مصلحة السياحة بقرار من رئيس محكمة الموضوع
المختص ريثما يصدر الحكم النهائي .

فإذا صدر الحكم بالإدانة تلغى الرخصة بموجب القانون .

مادة ٤ — يكون لمقتني وموظفي مصلحة السياحة الفنيين الذين
يعينهم وزير الإرشاد القوى بقرار منه صفة مأموري الضبط القضائي
في تنفيذ أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له وله في سبيل
ذلك حق التفتيش ودخول الحال والأماكن التي تشغله الوكالة عدا ما أعد
منها لسكن الخاص وله حق الاطلاع على الدفاتر والأوراق وطلب البيانات
مع التزامهم ببراعة مسر المهنة .

مادة ٥ — يكون التفتيش على الشركات ووكالات السفر على ما يلى :

(١) مراقبة مدى النشاط السياحي للشركة أو الوكالة .

(٢) مراقبة مدى نجاح دعائتها السياحية ونظمها .

(٣) مراجعة طريقة أداء الشركة لأوجه نشاطها المختلفة خاصة فيما
يتعلق بالاستعلامات ومستوى وسائل النقل التي تستعملها الوكالة لخدمة
السائحين .

(٤) مراجعة الشركات في عدم تجاوز التسعيرة الجوية التي يحددها
وزير الإرشاد القوى بقراراته تصدر منه للعمليات السياحية في مصر .

(٥) مراقبة صلاحية المكان الذي تشغله الشركة أو الوكالة .

مادة ٦ — على أصحاب الشأن ومستغلي الوكالة والشركات المارة
وقت صدور هذا القانون العمل بأحكامه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ
نشره في الجريدة الرسمية ويحوز الشركة أو الوكالة أن تطلب من نفسها ثلاثة
أشهر أخرى لتنفيذ أحكام هذا القانون إذا كانت لديها أسباب جدية .

أما الوكالات والشركات التي متصرفها أحجامها فتعطى لها فترة ستة شهور
أن لا تراول نشاطها سياحياً جديداً .

مادة ٨ — بجميع شركات ووكالات السفر والسياحة المعتمدة وفقا
لأحكام هذا القانون الحق في التعامل بالعملات الأجنبية بالشروط
والأوضاع الواردة في القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ المعديل بالقانون
رقم ١٥٧ لسنة ١٩٥٠ والمرسوم بقانون رقم ٣٢١ لسنة ١٩٥٣ والقانون
رقم ١١١ لسنة ١٩٥٣ والقرارات الصادرة تنفيذا لهذه القوانين .

وعلى شركات ووكالات السفر والسياحة أن تقدم لرئاسة النقد المركبة
للحصول على الترخيص اللازم لذلك وفقاً للشروط والأوضاع التي يصدر
بها قرار من وزير المالية والاقتصاد .

مادة ٩ — يحصل رسم قدره :

طهراً جنيه

— ٢٥ من طلب استخراج الترخيص المشار إليه في المادة ٢
من هذا القانون .

— ٥٠ من طلب مستخرج من البيانات الواردة في السجل .

— ٥٠ من طلب تعديل بيانات واردة في السجل أو إضافة
بيانات جديدة .

— ٥٠ من طلب استخراج بدل فاقد .

مادة ١٠ — يلغى الترخيص بموجب القانون في الأحوال الآتية :

(١) إذا تنازلت الشركة عنه .

(٢) إذا توافت الشركة من مزاولة أعمالها في مدة سنة كاملة .

(٣) إذا باشرت الشركة في مكانها أعمالاً غير الأغراض السياحية
المبيبة بالمادة ١ من هذا القانون .

(٤) إذا نفذت الشركة شرطاً من الشروط المنصوص عليها
في المادة ٤ من هذا القانون .

مادة ١١ — بعد بوزارة الإرشاد القوى بسجل خاص لشركات
السياحة والسفر المرخص لها ويعين وزير الإرشاد القوى بقرار يصدر
منه طريقة إمساك ذلك السجل والبيانات التي يتضمنها والمستندات
الнная بطلب الترخيص واستخراج بدل فاقد .

مادة ١٢ — يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات مصرية
ولا تزيد على ثلاثة جنيهات مصرى كل من خالف أحكام هذا القانون
أو القرارات الصادرة تنفيذا له .

قانون رقم ٥٨٥ لسنة ١٩٥٤

بتعدل الحدود الإدارية لمديريات بني سويف والمنيا وأسيوط
باسم الأمة
رئيس الجمهورية
بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣
من القائد العام للقوات المسلحة وقائد نورة الجيش ،
وهل الاعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ،
وبعد أخذ رأى مجالس مديريات بني سويف والمنيا وأسيوط ،
وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ،
وبناء على ما عرضه وزير الداخلية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفصل مركز للفشن عن مديرية المنيا ويضم إلى مديرية بني سويف .
مادة ٢ - يفصل بنسدر ملوى ومركز ملوى وديرمواس عن مديرية أسيوط وتضم إلى مديرية المنيا .
مادة ٣ - كل الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما صدر بقرار الجمهورية في ١٥ دبيع الأول سنة ١٣٧٤ (١١ نوفمبر سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (١.ح)

نائب رئيس مجلس الوزراء	رئيس مجلس الوزراء
(قائد جناح) جمال سالم	جمال عبد الناصر حسين بكاشي (١.ح)
وزير الأوقاف	وزير الصحة العمومية
أحمد حسن الباقوري	أحمد حسن طراب
وزير الخارجية	وزير الزراعة
عبد الرزاق صدق	وزير الأوقاف
وزير الشئون البلدية والقروية	وزير المواصلات
(قائد جناح) عبد اللطيف محمود البغدادي	فتحي رضوان
وزير الإرشاد القومي ووزير الدولة لشئون السودان	أحمد حسن الباقوري
صلاح الدين مصطفى سالم صاغ (١.ح)	وزير الأشغال العمومية
وزير الداخلية	ذكرى محيي الدين بكاشي (١.ح)
ذكرى محيي الدين بكاشي (١.ح)	وزير التربية والتعليم
وزير الشئون الاجتماعية	كمال الدين حسين صاغ (١.ح)
حسين الشافعي بكاشي (١.ح)	وزير التجارة والصناعة
وزير التجارة والصناعة	(قائد جناح) حسن ابراهيم
حسن مرعي	وزير الدولة
وزير الدولة	وزير الحرب
أنور السادات (قائم قام) عبد الحكم حامد لواء (١.ح)	وزير التقويم
وزير المالية والاقتصاد	أمور السادات (قائم قام) عبد الحكم حامد لواء (١.ح) جندى عبد الملك
عبد المنعم القبسوبي	وزير المالية والاقتصاد

مادة ٢٧ - يلغى كل ما يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ٢٨ - على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون .

ولوزير الإرشاد القومي إصدار القرارات اللازمة لتنفيذها، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

صدر بقرار الجمهورية في ١٥ دبيع الأول سنة ١٣٧٤ (١١ نوفمبر سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (١.ح)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين بكاشي (١.ح)

وزير العدل	نائب رئيس مجلس الوزراء
أحمد حسني	(قائد جناح) نور الدين طراف

وزير الخارجية	وزير الأوقاف
محمود فوزي	فتحي رضوان

وزير الشئون البلدية والقروية	وزير الزراعة
(قائد جناح) عبد اللطيف محمود البغدادي	عبد الرزاق صدق

وزير الإرشاد القومي ووزير الدولة لشئون السودان

صلاح الدين مصطفى سالم صاغ (١.ح)

وزير الداخلية	وزير الأشغال العمومية
ذكرى محيي الدين بكاشي (١.ح)	أحمد مبهه الشرباصي (١.ح)

وزير الشئون الاجتماعية	وزير التربية والتعليم
حسين الشافعي بكاشي (١.ح)	كمال الدين حسين صاغ (١.ح)

وزير التجارة والصناعة	وزير الدولة لشئون رياضة الجمهورية
حسن مرعي	(قائد جناح) حسن ابراهيم

وزير المالية والاقتصاد	وزير الدولة
عبد المنعم القبسوبي	وزير الحرب